. @ 442 @

2648 لما روى هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم) رواه مسلم ، وفي لفظ له أيضاً : (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم) ، وإن كان صائماً فإن كان صومه واجباً لم يفطر ، حذاراً من ترك واجب لما ليس بواجب ، وإن كان متنفلاً فقيل : يستحب الأكل مطلقاً ، لما فيه من إدخال السرور على قلب الداعي ، مع جواز الخروج من الصوم . .

2649 وقد روي أن النبي كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية : فقال : إني صائم . فقال النبي : (دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم ، كل ثم صم يوماً مكانه إن شئت) وقيل : إن لم ينكسر قلب الداعي بعدم الأكل فإتمام الصوم أولى ، لظاهر ما تقدم ، ويستحب أن يعلمهم ويدعو لهم لما تقدم ، إذ قوله : (فليصل) أي يدعو . .

2650 وقد جاء عن ابن عمر أنه حضر وهو صائم ، وقال : إني صائم . وا أعلم . .

قال : ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون . .

ش : يعني السلف الصالح ، كالصحابة والتابعين . .

2651 وقد روي عن عثمان بن أبي العاص رضي ا عنه أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب ، فقيل له ، فقال : إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول ا ، ولا ندعي إليه . رواه أحمد لكنه ضعف ، وظاهر كلام الخرقي أنها غير مستحبة ، وقد نص أحمد والقاضي ، وعامة أصحابه على أنها مباحة لا تكره ، ولا تستحب لهذا الأثر وخالفهم أبو محمد في كتبه الثلاثة ، فقطع باستحبابها ، لما فيها من إطعام الطعام ، وهو مندوب إليه في الجملة ، وهذان القولان في سائر الطعام ، وحكى ابن حمدان قولاً بكراهة دعوة الختان خاصة ، ويحتمله كلام الخرقي رحمه ا ، وا أعلم . .

قال : ولا على من دعي إليها أن يجيب ، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج . .

ش : ظاهر هذا إن الإجابة إلى دعوة الختان مباحة ، وهو منصوص أحمد ، وقول القاضي وجماعة من أصحابه كعملها ، ولحديث عثمان ، وقال أبو محمد بالاستحباب ، وهو الظاهر ، بل لو قيل بالوجوب لكان متجهاً .